

- الشروط والأحكام الخاصة باسترداد وثائق صندوق البنك التجاري الدولى للإستثمار في أدوات الدخل الثّابت ذوّ العائد ربع السنوي "ثبات"

- · Redemption requests submitted to the bank by the units holder or his legal representative prior to 12:00 PM of each working day until the first Sunday of each month will be processed based on the declared unit price in the following business day through branches of the bank.
- The subscriber declares the soundness and legality of the source of any subscribed amounts and that these funds do not conflict with the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law promulgated by Law No. 80 of 2002 and its amendments regarding executive regulations and implementing decision.
- The applicable law is the Egyptian law.
- The subscriber acknowledges irrevocably that the bank has the right to dispose of the investment unites owned by the subscriber of all kinds to settle or pay any debts or dues to the bank without the need to obtain a prior approval from the subscriber.

- يحق لصاحب الوثيقة (الوثائق) أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد بعـض أو جميـع قيمـة وثائـق الاسـتثمار علـى أن يقـدم طلـب الاسترداد طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرًا حتى الأحد الأول من كل شهر تالي بناء على القيمه الإسترداديه المعلنه في يوم العمل التالي من خلال فروع البنك.
- يقر المكتتب عن سلامة ومشروعية مصدر أية مبالغ مكتتب بها وأن تلك الأموال لا تتعارض مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
  - القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى.
- يقر المكتتب اقرارا غير قابل للإلغاء أنه يحق للبنك التصرف في وثائق الاستثمار المملوكة للمكتتب بكافة أنواع التصرف لتسوية أو سـداد أيـة مديونيـات أو مسـتحقات للبنـك دون الحاجـة الـي الحصول على موافقة مسقة من المكتتب







